

# هەریمی کوردستان - عێراق

سەرۆکایهتی ئه‌نجومه‌نی وه‌زیران

# اقليم كوردستان - العراق

رئاسه‌ مجلس الوزراء



Kurdistan Regional Government  
Council of Ministers

سكرتاربه‌تی ئه‌نجومه‌ن

سكرتاربه‌تية المجلس

ژماره : ٢٢٩٧

رێكهوت : ١٥ / ١٠ / ٢٧ ی كوردی

No :

Date: ٢٠١٢ / ١٠ / ١٧



بۆ / سەرۆکایه‌تی په‌رله‌مانی کوردستان

بابه‌ت / پرۆژه یاسا

هاوپیچ پرۆژه‌ی (قانونی سندوقی داها ته‌کانی نه‌وت و گاز له هه‌ریمی کوردستان) ده‌نی‌رین بۆتان که له کۆبوونه‌وه‌ی ئه‌نجومه‌نی وه‌زیران ژماره (١٦) رۆژی (٢٠٠٧/١٢/٥) په‌سه‌ندکرا بوو له‌به‌ر رۆشنایی یاسای نه‌وت و گازی هه‌ریم ژماره (٢٢) ساڵی (٢٠٠٧) ، وه هه‌روه‌ها پرۆژه (قانونی کۆمپانیای کوردستان بۆ دۆزینه‌وه و وه‌به‌ره‌ینانی نه‌وت (KEPCO)) ده‌نی‌رین بۆتان ، ب‌ه‌رموون هه‌ردوو پرۆژه قانونه‌که بخریته به‌رده‌م په‌رله‌مانی کوردستان به‌مه‌به‌ستی گفتوگۆکردن و بریاردان و له ئه‌نجام ئاگادارمان بکهنه‌وه .

له‌گه‌ڵ رێژدا .

هاوپیچ : هه‌ردوو پرۆژه یاسای ئاماژه‌پێدراو .

\_\_\_\_\_

نیچیرقان بارزانی

سەرۆکی ئه‌نجومه‌نی وه‌زیران

وێنه‌!

• ، له‌گه‌ڵ رێژدا .

• وهرزیسی - - - - -

• ئۆفیس‌ی رێکخه‌ری په‌یوه‌ندی نیوان ئه‌نجومه‌نی وه‌زیران و په‌رله‌مانی کوردستان / بۆ کاری پێویست ، له‌گه‌ڵ رێژدا .

• سكرتاربه‌تی ئه‌نجومه‌ن / له‌گه‌ڵ به‌راپه‌یه‌كان .

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الشعب

## رئاسة إقليم كردستان-العراق

وفقا للصلاحيه الممنوحة لنا في البند (أولا) من المادة العاشرة من قانون رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في الدورة ( ) الجلسة ( ) المنعقدة في / / ٢٠١١ قررنا إصدار:

### قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٢

## قانون صندوق عائدات النفط والغاز لأقليم كردستان- العراق

### الفصل الاول

#### التعريف

### المادة الاولى:

يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :

أولاً- الاقليم / إقليم كردستان -العراق.

ثانياً- البرلمان/ برلمان كردستان- العراق.

ثالثاً- المجلس/ المجلس الاقليمي للنفط والغاز المشكل حسب المادة الرابعة من قانون النفط والغاز لاقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ .

رابعاً- الهيئة/ هيئة مراقبة عائدات النفط والغاز لاقليم.

خامساً- الصندوق/ صندوق عائدات النفط والغاز لاقليم.

## الفصل الثاني

### نطاق سريان القانون

المادة الثانية: تسري أحكام هذا القانون على:-

- أولاً- الواردات المالية المستحصلة من قبل وزارة الثروات الطبيعية حسب المادة السادسة من هذا القانون.  
ثانياً- الواردات المالية المتأتية من الحكومة العراقية الاتحادية والمتعلقة بالنفط والغاز ومشتقاتها.

## الفصل الثالث

### هيئة مراقبة العائدات النفطية للأقليم

المادة الثالثة: تشكيل الهيئة

أولاً- تؤسس هيئة تسمى (هيئة مراقبة عائدات النفط والغاز للأقليم) وترتبط بالمجلس .

ثانياً- تتألف الهيئة من:

- ١- رئيس الهيئة -موظف بدرجة وزير .
- ٢- نائب الرئيس- موظف بدرجة وكيل الوزارة .
- ٣- ممثل عن وزارة الثروات الطبيعية-بدرجة وكيل الوزارة .
- ٤- رئيس الصندوق - بدرجة وكيل الوزارة .
- ٥- خبير مالي - عضوا .
- ٦- خبير اقتصادي .- عضوا .
- ٧- أي خبير اخر يعينه المجلس - عضوا .

## المادة الرابعة: الخدمة في الهيئة

- ١- على مجلس وزراء الاقليم التنسيق مع المجلس وخلال (٦٠) ستون يوما من تاريخ صدور هذا القانون وتقديم (٣) ثلاثة مرشحين مؤهلين لكل من الوظائف الثلاثة الواردة في الفقرة (أولا، ثانيا، ثالثا، رابعا) من المادة الثانية ومرشحين عدد (٢) مؤهلين لكل من الوظائف الاخرى الواردة في الفقرة (خامسا، سادسا، سابعا) من المادة الثانية من هذا القانون.
- ٢- يتم تعيين كل من رئيس واعضاء الهيئة من قبل المجلس وبمصادقة الاغلبية المطلقة لاعضاء برلمان كوردستان لمدة لا تزيد عن (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد بنفس الاجراءات المذكورة .
- ٣- يشترط في تعيين كل من الرئيس ونائبه واعضاء الهيئة اضافة الى توافر الشروط العامة للتعيين في الوظيفة العامة، ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية اولية على الاقل في مجال اختصاص الهيئة ولهم خبرة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة في مجال اختصاص الهيئة بالنسبة للرئيس و (١٠) عشرة سنة بالنسبة لنائب الرئيس والاعضاء.
- ٤- تجتمع الهيئة دوريا مرة واحدة كل شهر على الاقل وكلما دعت الحاجة لذلك وتوجه الدعوة لعقد هذه الاجتماعات من قبل الرئيس الهيئة وعند غيابه يحل نائب الرئيس محله، ويتخذ القرارات باغلبية ثلثي اعضائها.
- ٥- يتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية اعضائها، على ان لا يقل عن ثلثي عدد اعضاء الهيئة.
- ٦- تحدد النظام الداخلي والتقسيمات الادارية للهيئة بنظام من ضمنها إدارة الصندوق للشركة والدوائر المرتبطة بها بما يضمن تحقيق أهدافها خلال (٣) ثلاثة اشهر من تأريخ تشكيل الهيئة بالتشاور والتنسيق مع وزارة الثروات الطبيعية وبمصادقة المجلس .
- ٧- تعرض قرارات الهيئة على المجلس في الامور الهامة التي يحددها النظام الداخلي للهيئة.



## المادة الخامسة: مهام الهيئة

تتولى الهيئة:

أولاً- توثيق إجمالي عائدات النفط والغاز لأقليم في الصندوق المستحصلة حسب أحكام المادة السادسة من هذا القانون، وكذلك ادارة وضمان انسيابية تحويلها الى حسابات الجهات المستفيدة بعد ان يتم تخصيصها من قبل المجلس.

ثانياً- تدقيق ومراجعة حركة جميع عائدات النفط والغاز لأقليم في الصندوق سنويا.

ثالثاً- الكشف عن جميع البيانات الخاصة بحسابات الصندوق سنويا وتدقيقها باستخدام شركات محاسبة عالمية مؤهلة ومعتمدة ومن ثم رفع تقارير دورية وسنوية المجلس بعد بيان رايها على تلك التقارير.

رابعاً- ضمان الشفافية عند القيام بالاجراءات والعمليات الحسابية حسب المعايير المحاسبية المتبعة عالميا عند

تعاملها مع حسابات الصندوق.

## الفصل الرابع

### عائدات النفط والغاز للصندوق

المادة السادسة: تتولى الهيئة استحصاا:

أولاً- كافة الواردات المتأتية من العقود النفطية والغازية المبرمة مع الشركات العالمية سواء من قبل وزارة الثروات الطبيعية أو شركة كوردستان لاستكشاف واناا النفط حسب المادة الثامنة عشر والتاسعة عشر من قانون النفط والغاز لأقليم كوردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

ثانياً- كافة المنح المتأتية من العقود النفطية والغازية عند استحقاقها.

ثالثاً- صافي واردات مبيعات المشتقات النفطية والغازية والمتأتية عن طريق وزارة الثروات الطبيعية بعد خصم التكاليف ومنها التكرير والنقل والخزن واية مصاريف اخرى.

رابعاً- الواردات المالية المتأتية من الحكومة العراق الاتحادية والمتعلقة بالنفط والغاز ومشتقاتها.

### **المادة السابعة:**

يؤسس صندوق يسمى (صندوق عائدات النفط والغاز للأقليم) يرتبط بهيئة مراقبة عائدات النفط والغاز للأقليم ويمثله رئيسه او من يخوله.

## الفصل الخامس

### حسابات الصندوق

### **المادة الثامنة:**

أولاً- تفتح حسابات مختلفة للصندوق سواء بالدينار العراقي أو اية عملة أجنبية في فرع البنك المركزي العراقي في الاقليم أو اي بنك اخر يختاره المجلس لتودع فيه جميع عائدات النفط والغاز المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون.

ثانياً- على رئيس الهيئة وبمصادقة المجلس اصدار التعليمات اللازمة لتحريك وايداع المبالغ بين الحسابات التابعة للصندوق.

ثالثاً- يؤسس صندوق يسمى (صندوق المستقبل لاقليم كردستان) ينظم ادارته وتمويله بقانون، يودع فيه نسبة معينة من العائدات النفطية المستحصلة حسب المادة السادسة من هذا القانون.

## الفصل السادس

### توزيع عائدات النفط والغاز في الصندوق

#### **المادة التاسعة:**

أولاً- يتم توزيع عائدات النفط والغاز للصندوق من قبل المجلس على:

- ١- الموازنة السنوية للاقليم ومنها تمويل المشاريع الاستثمارية لمحاافظات الاقليم التي تخصص وحسب الكثافة السكانية وبمصادقة البرلمان.
- ٢- حساب صندوق المستقبل حسب البند (ثالثاً) من المادة الثامنة من هذا القانون.
- ٣- وزارة الثروات الطبيعية وشركة كوردستان لاستكشاف و انتاج النفط لدعم قطاع النفط والغاز في الاقليم.

ثانياً- لا يجوز تدوير تخصيصات النفقات والمشاريع الاستثمارية التي لم يتم التعاقد عليها والواردة في الفقرة أولاً (١) من هذه المادة.

ثالثاً- يتم في بداية النصف الثاني من كل عام تقويمي مطابقة عائدات النفط والغاز والتخصيصات الفعلية في حسابات الصندوق وتجري تعديلات حسابات الصندوق على اساس ذلك.

## الفصل السابع

### احكام عامة وختامية

**المادة العاشرة:** لمجلس الوزراء اصدار نظام لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة الحادية عشر:** يجوز للهيئة وبالتنسيق مع المجلس اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة الثانية عشر:** لا يعمل باحكام المادة الخامسة عشر من قانون النفط والغاز لاقليم رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

**المادة الثالثة عشر:** لا يعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

**المادة الرابعة عشر:** ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).